محافظة الغربية – فى شأن النزاع القائم بين المحافظة ووزارة العدل (محكمة طنطا الابتدائية) حول كيفية رد المبالغ التى قامت المحكمة بخصمها لسداد مديونية المحافظة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/١٢ ان الرسوم القضائية يجرى تقديرها بأمر يصدر من رئيس المحكمة او القاضى المنوط به ذلك ، وان قانون الرسوم القضائية اوجب اعلان هذا التقدير الى المطلوب منه الرسم – والذى خوله القانون حق المعارضة فى هذا التقدير خلال الثمانية ايام التالية لاعلانه بتقدير الرسوم المستحقة عليه – وبحيث انه اذا جرى اعلان امر التقدير الى المطلوب منه الرسم دون ان يبادر الى المعارضة خلال الاجل المضروب قانونا لذلك صار التقدير نهائيا لا يجوز التحلل منه او الفكاك من أدائه .

ومتى كان الثابت ان اوامر تقدير الرسوم القضائية محل النزاع جرى تقديرها وفقا لاحكام قانون الرسوم المشار اليه ، وتم اعلانها الى محافظ الغربية بصفته الممثل القانونى للمحافظة ، ولم تبادر المحافظة الى المعارضة فى تلك الاوامر سواء عند اعلانها او خلال الثمانية ايام التالية لتاريخ اعلان اوامر التقدير ، فمن ثم تضحى اوامر التقدير المستحقة على المحافظة نهائية لا يجوز الطعن فيها وتكون مستحقة الاداء .

مـــؤدى ذلـــــك :

رفض مطالبة محافظة الغربية بالزام وزارة العدل (محكمة طنطا الابتدائية) رد مبلغ (١١٥٢١.٦٦) جنيه قيمة اوامر تقدير الرسوم القضائية محل النزاع .

(فتوى رقم : ٣٣٤ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٩ – ملف رقم : ٣٩٣٦/٢/٣٢)